

يبيع بيعة سوا امكن اخذه اولاً وان
 سد هو وضع دخول الماء بحال لا يستطيع
 الخروج منها لا يبيع عند بعض المشايخ
 وقد يبيع ان امكن اخذه بلا اصطيا و هذا
 الخلاف فيما اذا المره يبي الخظيرة للاصطيا
 وما اذا اهتمت بها ملكها بلا خلاف ولوريجيز
 يبيع **الخبير في الهواء** مطلقاً سوا اخذه
 نشر اسله اولاً وانما يقيد به لانه لو اصطاده
 نشر القاه في الخظيرة لقل امكن اخذه بلا
 يغير جيلة تجاز والالا **والجمل** ما في البطن
 والنتاج ما يحل **الجم** وهو جمل الجيلة
 وقد كالتوا يعكادون ذلك في الجاملة
واللبز في الضرع واللؤلؤ في الصدق
 وقال ابو يوسف يجوز بيع اللؤلؤ ويختار
 اذا راه **والصوف على ظهر الغنم** وعن ابي

واحمل والنتاج

يوسف

يوسف انه يجوز بيع هذا الصوف ولوريجيز يبيع
الحزق في السقف وذراع من الثوب مطلقاً سوا
 ذكر موضع القطع او لعريه كراة ولو اخذ
 البايح الحزق او قطع الذراع من الثوب قبل
 وضع المشتري العقد انقلب صحيحاً **وضربة**
القائض اي الضايد وهو ما يخرج من الضئيد
 بضرب الشئكة مرة ولم يجز بيع المزبنة
 مطلقاً سوا كان في خمسة اوسق او فيما
 دونها او فيما زاد والمزبنة يبيع المتر
 علي التخل بمتر معدود مثله كليله خزناً وقاد
 الشا فغبي يجوز فيما دون خمسته اوسق ولا
 يجوز فيما زاد عليها وفي قدر الخمسة فولان
والملاسة والقاه الحمر والمناذة وهذه
 يبيع كانت في الجاملة وهو ان ينسأ والمرحلا
 علي سلعة فاذا المسها المشتري او وضع علمها

الوقف انما يكون
 ارضاً او عمارية او زرعاً